

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (18)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (61) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (138) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/10/5
إصدار القانون الآتي :

رقم (19) لسنة 2009
قانون وزارة التخطيط

الفصل الأول
التأسيس و الأهداف

المادة -1- تؤسس وزارة تسمى (وزارة التخطيط) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التخطيط او من يخوله .

المادة -2- تهدف الوزارة إلى:
أولاً: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستدامة الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية .
ثانياً: تطوير مسيرة التنمية الإدارية بما يرفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي .

المادة -3- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :
أولاً- اقتراح وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف القطاعات لتحقيق التنمية الوطنية .

ثانياً : إعداد وتقديم المشاريع الاستثمارية والمشاريع الرأسمالية السنوية وخطط التنمية الوطنية المتوسطة والبعيدة المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعين الخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني.

ثالثاً : متابعة تنفيذ مشاريع البرامج الاستثمارية وتأمين المستلزمات الفنية والإدارية لرفع كفاءة التنفيذ بالتنسيق المباشر مع الوزارات المعنية والجهات المستفيدة.

رابعاً : تقويم مسيرة التنمية الإجمالية والقطاعية والمكانية بصورة دورية وعرض النتائج على مجلس الوزراء .

خامساً : تقويم نتائج دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع والمناهج الإنمائية قبل إدراجها في الخطة التنموية والموازنة الاستثمارية السنوية.

سادساً : إبداء الرأي في التشريعات التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية الشاملة قبل تطبيقها .

سابعاً : دعم التنمية الريفية بما يؤمن دمج الريف العراقي في عملية التنمية الوطنية الشاملة والارتقاء بالمستوى المعاشي فيه .

ثامناً : دعم التنمية المحلية وجهود المحافظات في ميدان التنمية بما يؤهلها لتولي مسؤولية التخطيط والتنفيذ لمشاريعها ذات الطبيعة المحلية بكفاءة عالية.

تاسعاً : إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالأمور التخطيطية و التنسيقية الخاصة بالمشاريع والمناهج الإنمائية المتكاملة للخطط الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة للوزارة.

عاشرأ : القيام بالعمليات الإحصائية الميدانية والمكتبية المتعلقة بالتعديل السكاني والاقتصادي والاجتماعي والمسح الإحصائي في جميع المجالات وتأمين المعلومات والبيانات وتحليلها بما يخدم عملية التخطيط والتنمية والمتابعة والبحث العلمي.

حادي عشر : تأمين مسللزمات قيام المجتمع المعلوماتي في العراق والافادة الفصوى من نورة المعلومات ونشر تفاصيلها وتعزيز ممارستها في دوائر الدولة وعموم المجتمع وصولا الى اهداف الحكومة الالكترونية والاستخدام الجماهيري الواسع للتقنيات الحديثة في هذا المجال.

ثاني عشر : الارتقاء بواقع الجودة في عموم الانشطة الاقتصادية الانتاجية والخدمية وفي دوائر الدولة والقطاع الخاص والمحلي واعتماد مبدأ الجودة وتطبيق نظم فاعلة لادارتها في مراقبة الدولة والمجتمع المدني وحماية الابداع الفكري واستثماره لخدمة عملية التنمية.

ثالث عشر : الاشراف والمتابعة على برامج التعاون الدولي في المجال الانمائي والاستفادة الفصوى من المنح والمساعدات الدولية المقدمة للعراق والعمل على استثمار هذه المنح والمساعدات بشكل فاعل في عملية التنمية الوطنية الشاملة والتسيق مع الجهات المستفيدة.

رابع عشر : دعم ورعاية القطاع الخاص والتسيق بينه وبين اجهزة الدولة بما يؤمن تفعيل دوره ضمن عملية التنمية الوطنية.

خامس عشر : الاشراف والمتابعة على نشاط العقود الحكومية العامة وإبداء الرأي والمشورة في شأنها للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

سادس عشر: اعداد البحوث والدراسات في كل ماله صلة بعملية التنمية الوطنية الشاملة وتشجيع الدراسات والمبادرات الخاصة بانشطة الوزارة بما فيها الدراسات السكانية والتنمية البشرية .

سابع عشر : وضع التصورات المستقبلية عن الواقع العراقي في جميع الميادين ورسم البرامج الخاصة بذلك من خلال اعتماد تقنيات الدراسات المستقبلية واساليب التقدير الاحصائي المعروفة .

الفصل الثاني

الوزير

المادة - 4- أولاً: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة ، والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة على نشاطاتها وفعالياتها وحسن ادانتها.

ثانياً: للوزير أن يحول بعضاً من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة أو إلى أي من رؤساء التشكيلات والمديرين العامين فيها .

المادة - 5- أولاً: للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة والتشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهما .

ثانياً: للوكيل تحويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العامين المرتبطين به.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة - 6- تكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً : تشكيلات مركز الوزارة:

- أ- مكتب المفتش العام .
- ب- دائرة السياسات الاقتصادية والمالية .
- جـ- دائرة التنمية البشرية .
- د- دائرة التنمية الإقليمية والمحلية .
- هـ- دائرة تحطيط القطاعات .
- و- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية .
- ز- دائرة التعاون الدولي .
- ح- الدائرة القانونية .
- ط- دائرة العقود الحكومية العامة .

- ي- الدائرة الادارية والمالية .
- ك- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ل- قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- م- مكتب الوزير .

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة

- أ- الجهاز المركزي للاحصاء .
- ب- الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية .
- ج- - المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات .

المادة ٧- يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة ٨- اولاً: يرأس الجهاز المركزي للاحصاء موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يدير المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات والدوائر المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً : يدير مكتب الوزير والقسمين المنصوص عليهما في الفقرتين (ك) و(ل) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (٨) ثماني سنوات .

المادة -9- تحدد تشكيلاً ومهام دوائر واقسام مركز الوزارة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة -10- يحل المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات محل كل من المركز القومي للتحطيط والتطوير الإداري ومدرسة القدس للحاسبات الإلكترونية ويمارس المركز مهامه وفق الانظمة والتعليمات الخاصة بالتشكيلاً الملغاة لحين إصدار التعليمات الخاصة بعمل المركز .

المادة -11- تحل وزارة التخطيط المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بجميع حقوقها والتزاماتها.

المادة -12- أولاً: تلغى هيئة التخطيط وقانونها رقم (24) لسنة 1994 وتنفذ التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً: تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (677) لسنة 1988 و(126) لسنة 1999 و (105) لسنة 2001 والفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (58) لسنة 1996 .

المادة -13- للوزير إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاً لها ولتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - 14 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	طارق الهاشمى
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف تطوير عملية تحفيظ التنمية انسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة ولأجل نشر مفاهيم المعلوماتية وتطوير الأداء الحكومي وتعزيز دور التعاون الدولي في عملية التنمية ورفع كفاءة الأداء الحكومي في إعداد الخطط وتطوير أساليب العمل الإحصائي وتكامل قواعد المعلومات والارتقاء بواقع الجودة باعتبارها المحصلة النهائية لعملية التنمية،
شرع هذا القانون .